المحضر الخِتامي والمُقر من مجلس قسم الشريعة في جلسته رقم (١٨) وتاريخ (١٤٤٤/٧/٢١هـ) لمشروع التَّطبيق الأُصولي المبَاشر على النَّص الشَّرعي، والمنبثق عن أعمال لجنة التَّطبيقات الأصولية

ديباجة المحضر
بناء على قرار رئيس قسم الشريعة، بتاريخ ١٤٤٤/٠١/١٥هـ، والقاضي بتشكيل لجنة تُعنى بصياغة منهج التطبيقات الأصولية؛ استجابة لحاجة القسم لوضع منهج خطط طلبة الدراسات العليا في مسار التطبيق الأصولي، حتى يتمكنوا من تسجيل رسائلهم.

أعضاء اللجنة

م	الاسم	الصلاحية
١	أ.د عبد الرحمن بن محمد القرني	رئيسًا
٢	د. وائل بن سلطان الحارثي	عضوًا
٣	أ. محمد بن عبد الله العمري	عضوًا مساعدًا
٤	د. عدنان بن زايد الفهمي	أمينًا

اختصاص اللجنة
١- اقتراح منهج لخطط طلبة الدراسات العليا في موضوع التطبيق الأصولي على القرآن الكريم والسنة النبوية. ٢- إشراك مرشدي خطط مسار التطبيق الأصولي في اقتراح المنهج بما تراه اللجنة مناسبًا. ٣- الرفع لمجلس القسم بما تتوصل إليه اللجنة في أقرب وقت ممكن.

اجتماعات اللجنة

عدد الاجتماعات	اجتماعان	موعد الاجتماعات	تاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٣هـ

مدة الاجتماعات	ثلاث ساعات ونصف	مكان الاجتماعات	عن بعد

الأدوات الاستشارية

م	الأداة الاستشارية	الرابط
١	استبانة موجهة لأعضاء هيئة التدريس بالقسم	تحميل
٢	ورقة بحثية حول مراجعات وتوصيات في مسار التطبيق الأصولي أعدها: فضيلة عضو اللجنة د. وائل الحارثي	تحميل
٣	ورقة بحثية حول آلية ومنهج التطبيق الأصولي على القرآن الكريم أعدها: فضيلة عضو اللجنة د. عدنان الفهمي	تحميل
٤	دراسة لنماذج من مشاريع وموضوعات التطبيق الأصولي بقسم الشريعة أعدها: فضيلة عضو اللجنة أ. محمد بن عبد الله العمري	تحميل
٥	إحدى رسائل مشروع التطبيق المقاصدي على آيات الأحكام أفادت بها: فضيلة المشرفة على مجموعة من رسائل المشروع د. إيمان قبوس	تحميل
٦	إحدى رسائل مشروع الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام أفاد بها: فضيلة المشرف على مجموعة من رسائل المشروع أ.د. عادل عوض	تحميل
٧	ورقة بحثية حول فكرة التطبيق الأصولي على آثار الصحابة والتابعين قدمها: فضيلة المُعد لكشاف رسائل القسم أ.د. أشرف بني كنانة	تحميل

تعريفات

م	المفردة	التعريف
١	التطبيق الأصولي	مسار بحثي أصولي أقره مجلس القسم، وتأتي تحته عدد من الموضوعات والمشاريع البحثية؛ كالتطبيق الأصولي على النصوص الشرعية، والتطبيق الأصولي على النوازل الفقهية؛ ويختص التطبيق في هذا المحضر بالنوع الأول
٢	مشروع	موضوع بحثي يتشارك فيه باحثان فأكثر، وينطوي تحت أحد المسارات البحثية الأصولية التي أقرها المجلس، ويختصُّ في هذا المحضر بمسار التطبيق الأصولي، كما يختص من مشاريعه بمشروع التطبيق الأصولي المباشر على النصوص الشرعية

٣	المباشر	وهي طريقة من طرائق التطبيق الأصولي على النص الشرعي، والتي تعتمدُ على وقوف الباحث على كل لفظٍ من ألفاظه، وتنزيل المصطلح والقاعدة الأصولية عليه؛ سواء أكان ذلك في ضوء ما ذكره المتقدِّمون رحمهم الله، أو فهمه الباحث واستنبطه باجتهاد وتقدير صحيح وقد يُسمى هذا النَّوع من التطبيق: بالتطبيق الحرفي، أو الإعراب الأصولي؛ وكلٌّ منهما دائرٌ على فكرة التطبيق المحيط بكل ألفاظ النَّص الشرعي، في ضوء منهجية محدَّدة ومنضبِطة
٤	النص الشرعي	هو لفظُ الكتاب والسنة، ويختصُّ في هذا المشروع بما كان منهما في باب الأحكام الفقهيَّة؛ والمسمى بـ(آيات الأحكام)، و(أحاديث الأحكام)

قرارات مجلس القسم؛ بناء على توصية لجنة التطبيقات الأصولية

القرار الأول: بخصوص إقرار مشروع التطبيق الأصولي المباشر على النص الشرعي

١- أقر مجلس القسم - بناء على توصية لجنة التطبيقات الأصولية بإجماع أعضائها - مشروع التطبيق الأصولي المباشر على آيات الأحكام.

٢- أقر مجلس القسم - بناء على توصية لجنة التطبيقات الأصولية بأغلبية أعضائها - مشروع التطبيق الأصولي المباشر على أحاديث الأحكام، ويتحفظ عضو اللجنة د. وائل الحارثي على أصل فكرة التطبيق الحرفي المباشر على النصوص المروية في كتب السنة النبوية وعلى المشروع لعددٍ من المسوغات التي شرحها في ورقته المقدَّمة (الأداة الاستشارية رقم ٢).

القرار الثاني: بخصوص ضوابط التسجيل في هذا المشروع

أقر مجلس القسم - بناء على توصية لجنة التطبيقات الأصولية - اعتماد الضوابط التالية للتسجيل في مشروع التطبيق الأصولي المباشر على النص الشرعي:

الضابط الأول: يَقتصر التَّسجيل في هذا المشروع على طلاب مرحلة الماجستير.

الضابط الثاني: يَتعلق التطبيق على النَّص الشرعي في هذا المشروع بما يُسمى منه بـ(آيات الأحكام) و(أحاديث الأحكام).

الضابط الثالث: تكون المرجعية في تعيين وتعداد آيات الأحكام إلى كتاب (أصول الأحكام) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النَّجدي الحنبلي رحمه الله، وقد جَمَعَ آيات الأحكام فيه ورتبها على أبواب الفقه الدكتور صالح العصيمي في كتابه (الإتمام)؛ على أن يستقرئ الباحثُ كتبَ آيات الأحكام الأخرى، ويستكملَ ما فاتَ هذا الكتاب مما يتعلق بكلِّ باب من أبواب الفقه فيه.

الضابط الرابع: يُتخذ كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر - رحمه الله - مصدرا للتطبيق الأصولي المباشر على أحاديث الأحكام، شرطَ أن تُقارن الرواية فيه بالمروي في الكتب الستة؛ ويُتتبع فيها الرواية الكاملة، وأسباب الورود، واللفظ الأكثر شهرة، والإدراجات الواقعة في الحديث، وغيره مما يؤثر في فقه الرواية.

الضابط الخامس: يكون الحدُّ الأدنى لعدد النصوص الشرعية الواردة في نصيب كل باحث في هذا المشروع ستين نصًّا، كما يُشترط في هذا المقدار أن يقفَ الباحث فيه على وحدة موضوعية متكاملة.

الضابط السادس: يملك مجلسُ القسم الحقَّ في الزيادة على هذا الحدِّ الأدنى أو النقص منه بما يُراعي المصلحة البحثية المقدَّرة.

الضابط السابع: ألا تُعرض خطط هذا المشروع إلا بعد إجازتها من المشرف على مشروع التطبيق الأصولي المباشر على النص الشرعي.

الضابط الثامن: أن يُقدم الباحثُ في خطته نموذجًا تطبيقيًّا على النص الشرعي؛ الأمر الذي يدلُّ على فهم الباحث لمنهجيَّة العمل في هذا المشروع، والثقة بالاجتهاد الذي سيُقدمه فيه.

الضابط التاسع: أن يلتزم الباحثُ المنهجَ المنصوصَ عليه في آلية العمل في مشروع التطبيق الأصولي المباشر على النص الشرعي؛ الأمر الذي يضمنُ تطبيقًا واجتهادًا صحيحًا في النصوص الشرعية.

القرار الثالث: بخصوص منهج الكتابة في هذا المشروع

أقر مجلس القسم - بناء على توصية لجنة التطبيقات الأصولية - اعتماد المنهجية التالية للكتابة في مشروع التطبيق الأصولي المباشر على النص الشرعي، بحيث تتوزَّع فقرات هذا المنهج على ثلاثة محاور:

المحور الأول: شرح النص الشرعي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الدراسة اللغوية لمفردات النص.

وهي: بيان المعاني اللغوية للغريب من مفردات النص الشرعي؛ من خلال التطرق للجذور اللغوية، والمعاني الدائرة على اللفظ بشواهدها، وترجيح المعنى المؤاتي منها لمحررات المفسِّرين والمحدِّثين.

المطلب الثاني: الدراسة التفسيرية لمفردات النص.

وهي: إيضاح المعنى الإجمالي للنَّص الشرعي، في ضوء المقررات التفسيرية والحديثية الثابتة عن الوحي المنزَّل وأقوال الصحابة والتَّابعين وأئمَّة هذا الشأن.

المطلب الثالث: العناية بأسباب النزول أو الورود.

وهي: تتبُّع الأخبار المرويَّة في سبب النُّزول أو الوُرود والمؤثِّرة في الاستنباط من النَّص؛ ودراستها ثبوتيًّا، ثم التعرُّض لتقييم الأثر الدَّلالي لهذا السَّبب على النَّص الشرعي فهمًا وتأويلًا.

المحور الثاني: التطبيق الأصولي المباشر على النص الشرعي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تطبيق المصطلحات والمفاهيم الأصولية على النص الشرعي. أو ما يُسمى بالإعراب الأصولي.

وهو: تنزيل المصطلح الأصولي على مفردات النص الشرعي في إطاريه الإفرادي والتَّركيبي؛ وتدعيم هذه العمليَّة بالتقرير العميق والآخذ بأطراف الطَّرح الأصولي في كل مصطلحٍ بعينه، والبعد عن السطحية والتكرار والإنشائية في هذا المطلب التنزيلي، وأن يحاول الباحث – متى ما وجد - أن يشفع هذا بالتوثيق من اجتهادات المفسرين والمحدثين والمتكلمين على هذا النص الشرعي دلالةً وتأويلًا.

المطلب الثاني: تطبيق القواعد الأصولية.

وهو: تنزيل القاعدة الأصولية المؤثِّرة في عملية الاستنباط والاجتهاد على جُمل وتَراكيب النص الشرعي؛ سواءٌ أكان هذا التنزيل والتطبيق القاعدي من اجتهاد المتقدمين، أو باجتهاد الباحث في ضوء عمليات التَّكييف والتَّنزيل الأصولي؛ وأن يتَّسم هذا التَّنزيل بالعُمق في الطَّرح، وإحكام الرَّبط، والتَّنبه لمثارات الغَلَط وموانع الإلحاق.

المطلب الثالث: مراعاة أثر القرائن المحتفَّة بالنص الشرعي.

وهي: أن يستصحب الباحثُ في عمليات التنزيل المُصطلحي والقاعدي أثرَ الظُّروف والعَوامل الدلالية المحيطة بالنَّص الشرعي، كأثر السِّياق وأسباب النُّزول أو الورود المؤثِّرة والثابتة وفقه الرَّاوي وتاريخ النَّص، وأن يدرس هذه العَوَامل ويفحص مستوى الأثر الذي تعودُ به على النَّص الشرعي.

المطلب الرابع: جمع النصوص الشرعية المؤثرة في دلالة النص.

وهو: أن يستقرئ الباحثُ جميعَ النُّصوص والأدلَّة الوَاردة في عين التَّطبيق الأُصُولي المُجرى، وأن يكشفَ عن المَدَى الذي تُلحقه هذه المقارنات بالفهم الدَّلالي للنص الشرعي موافقة وتأكيدًا أو معارضةً وتقاطعًا، وأن يسعى من بعد ذلك في فكِّ وحلِّ هذه التَّشابكات والتَّعارضات في ضوء قواعد الجمع والنَّسخ والتَّرجيح؛ مستفيدا من مقررات أهل الأُصُول والفقه والتَّأويل، سواء أكانت مقررات كلية وقواعدية أو مقررات جزئية في عين التَّطبيق المبحُوث.

المطلب الخامس: استخراج العلل القياسية متى ما وجدت في النص الشرعي.

وهو: أن يُعيِّن الباحثُ ما يَرِدُ في النص الشَّرعي من عِلَلٍ قياسيَّة يمكن أن تُؤثر في الاستنباط الإلحاقي، وأن يُبين المسلك الأُصُولي الذي ثبتت به هذه العلة من خلال هذا النص؛ سواءٌ أكان ذلك صريحًا، أو بطريق التَّنبيه والإيماء.

المحور الثالث: البناء الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من النص الشرعي.

وهو: أن يبينَ الباحثُ الأثر الفقهي والتَّشريعي المترتب على تطبيق القاعدة الأصوليَّة على النَّص الشرعي، وأن يوضحَ - بما يكشف من العبارة - عن وجه الترابط ومفصل العلاقة ما بين القاعدة الاجتهاديَّة وفروعها العمليَّة من خلال الوحي المنزَّل؛ مستفيدا في ذلك من مدوَّنات الأصول والفقه والتَّخريج، وجامعًا من ذلك ما وقف عليه بطريق النَّقل أو الاجتهاد الذَّاتي المنضبط.

المطلب الثاني: بيانُ وجه مخالفة الحكم الشرعي لقاعدته الأصولية.

وهو: أن يحرِّر الباحثُ جملةَ المآخذ والمدَارك والأسبَاب، والتي أورثتْ - في النَّظر الظَّاهري - مخالفة الاستنباط العَمَلي لما ينسبُ إليه من قواعد علميَّة وخروج الفَرْع الفقهي عن قاعدته الأصولية التطبيقية على النَّص الشرعي،

وأن يشفعَ بذلك بمقررات أهل الشأن في هذا الخُلْف الاستنباطي متى ما وجدها، أو فإنه ينطلق في تقرير ذلك من القواعد الصَّحيحة في هذا الجَانب.

القرار الرابع: بخصوص إضافة محاور بحثية تتعلق بالتطبيق الأصولي المباشر على السنة النبوية

أقر مجلس القسم - بناء على توصية لجنة التطبيقات الأصولية – إضافة المحاور التالية، كجزءٍ من منهج العمل والتطبيق على الحديث الشريف؛ وذلك في سبيل حل الإشكالات المصاحبة للتطبيق الأصولي على هذا النَّوع من النُّصوص:

المحور الأول: ثبوت الحديث الشريف.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمة الراوي من الصحابة رضي الله عنهم.

وهي: أن يترجم الباحثُ للرَّاوي المباشر للحديث، وأن يحيطَ من ترجمته على أهم العناصر في هذا الشَّأن؛ كاسمه ونسبه ولقبه ومولده ووفاته ومآثره وروايته؛ مستفيدا في ذلك من كتب التَّراجم والطَّبقات ومعاجم الصَّحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: تخريج الحديث من مصادر السنة المشهرة.

وهو: أن يخرِّج الحديث من مصادر السنة المعروفة؛ وأن يستوعب في هذا التَّخريج رواية الكتب السِّتة، واختلاف اللفظ الذي بينها، والرواة من الصَّحابة الذين نقلوا هذه الألفاظ؛ وأن يوثق ذلك توثيقا مستجمعًا للباب الذي وردت فيه الرِّواية، ورقم الحديث والجزء والصفحة.

المطلب الثالث: الحكم على الحديث صحة وضعفا وقبولا وردا.

وهو: أن يتتبَّع كلام أهل التَّصحيح والتَّضعيف والجرح والتَّعديل على هذا الحديث قبولًا وردًّا، إلا إذا كان الخبرُ في الصحيحين أو أحدهما، وأن يبين الحكمَ الذي خلص إليه جمهورُ أهل الرِّواية، وأن يقرن ذلك – عند ضعف الحديث - بمسالك الإعلال المختلفة؛ من نكارة أو شذوذ أو انقطاعٍ أو ضعف راوٍ أو الجهالة به.

المحور الثاني: التحقُّق من لفظ الحديث الشريف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يُخْرِجَ الباحث من مجرى الاستنباط ومحله ما كان من الرواية شاذا أو معلا أو مردودا بأي مأخذ من مآخذ الرد الحديثي.

المطلب الثاني: أن يقارن الباحثُ بين الروايات الصحيحة والمؤثرة في فقه الحديث؛ حتى يصل منها إلى الرواية والتي تُغَلِّب الظنَّ بأنها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام، والذي سيترتبُ عليه التطبيق الأصولي المباشر.

القرار الخامس: بخصوص الإجراءات والسياسات المصاحبة لهذا المشروع

أقر مجلس القسم - بناء على توصية لجنة التطبيقات الأصولية – جملةً من الإجراءات والسياسات، والتي من شأنها أن تسهم في جودة وفعالية العمل بفقرات هذا المشروع:

الإجراء الأول: يُعَين فضيلة أ.د. عبد الرحمن القرني مشرفًا على مشروع التطبيق الأصولي المباشر على النصوص الشرعية؛ ويكون من مهامِّ فضيلته: الإرشَاد والتوجيه البَحثي للأَساتذة والطَّلاب، ومتابعة المسيرة البحثيَّة في هذا المشرُوع.

الإجراء الثاني: ألَّا تعرض خطةٌ بحثية في هذا المشروع على مجلس القسم إلا بعد إجازة فضيلته، وأنَّها تتوافق مع فقرات هذا المشروع في جميع مناحيه.

الإجراء الثالث: يتمُّ التوقف عن قبول أي مشروعٍ آخر في باب التطبيق الأصولي المباشر على النصوص الشرعية؛ حتى يفرغَ القسم من تجربة التطبيق الأصولي على آيات الأحكام وأحاديثه، ويقيمَ هذه التجربة.

الإجراء الرابع: يعقد مجلسُ القسم في ختام مناقشة رسائل هذا المشروع اجتماعًا، أو يكلف لجنة متخصصة بالنظر في جودة هذه الرسائل وإصلاح محال الإشكال منها، كما تنظر هذه اللجنة في مدى فاعلية المضي في هذا المشروع ومجالات التطبيق المقترحة والجديدة، وأن تستفيد في ذلك من التَّغذية الرَّاجعة وتَجارب البَحث والإشرَاف والمناقشَة.

الإجراء الخامس: توصي اللجنة بحاجةِ عددٍ من مشاريع التطبيق الأصولي إلى بحث ودراسة موضوع إقرارها من عدمه، ثم في حال الإقرار هي في حاجة – مرة أخرى – إلى وضع وصياغة مناهجها من خلال متخصصين في هذا الحقل؛ الأمر الذي من شأنه أن يسهم في جودة وتميز مسار التطبيق الأصولي؛ ومن هذه المشاريع التي تقترحُ اللجنةُ الاهتمام بها: مشروع التطبيق المقاصدي على القرآن والسنة، ومشروع التطبيق الأصولي والمقاصدي على آثار الصحابة والتابعين، ومشروع التطبيق الأصولي والمقاصدي على النوازل الفقهية، ومشروع التطبيق الأصولي والمقاصدي على النصوص النظامية واللائحية.

إمضاءات اللجنة

م	الاسم	الإمضاء
١	أ.د عبد الرحمن بن محمد القرني	
٢	د. وائل بن سلطان الحارثي	
٣	د. عدنان بن زايد الفهمي	

وتختمُ اللجنة أعمالها بشكر الله؛ ثم شكر كل من أسهم في تيسير مهامِّها، أو تعاون معَها، أو قدَّم رُؤية أو استشارة أفادت اللجنةُ منها

كما أنها تدعو عمومَ الباحثين من طلاب هذا القسم إلى الاجتهاد في العمل بمناهج وضوابط هذا المشروع؛ الأمر الذي من شأنه أن يُسهم في إضافة علمية متميزة إلى حقل التَّطبيق الأصولي على النصوص الشرعية

هذا... والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين